

من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار

N° 198

29/05/2021

إلى

الموضوع: حول طلب توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 20 جانفي 2021.

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار تنفيذ الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة لبرنامج النجاعة الطاقية في قطاع البناءات العمومية « Programme Efficacité »
« Energétique dans les bâtiments Publics -Mesures d'accompagnement » تم إبرام عقد تمويل في الغرض بين البنك الألماني للتنمية (KFW) والجمهورية التونسية.

ويتبين من خلال الملف المصاحب لمكتوبكم أنه بناء على الاتفاق المبرم بتاريخ 15 جانفي 2015 المتعلق باتفاقية التعاون المالي لسنة 2012 بين حكومة جمهورية ألمانيا الفيدرالية والحكومة التونسية، تم إبرام عقد تمويل في شكل مساعدة مالية بتاريخ 8 ديسمبر 2020 بين البنك الألماني للتنمية (KFW) والجمهورية التونسية ممثلة في وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج وتم تكليف الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة بتنفيذ البرنامج المذكور الممول بالهبة المخصصة قصرا لتمويل خدمات الخبرة والاستشارة في التصرف المسداة في إطار تنفيذ البرنامج.

وعلى هذا الأساس طلبتم تمكين الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة من شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان برنامج "النجاعة الطاقية في قطاع البناءات العمومية" الممول بهبة من البنك الألماني للتنمية (KFW)، في حدود مبلغ الهبة ومدة إنجاز البرنامج.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه عملا بأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات باستثناء السيارات السياحية المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات

موقع الواب
Site web

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس

71-790-550

الهاتف

71-790-504

71-790-700

71-784-700

شارع الصليب الميري 87

1002

تونس

Mihir

1002

Tunis

المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثّة وفقاً للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

كما يطبق الإمتياز المذكور أعلاه في صورة إنجاز الإقتناءات اللازمة لتنفيذ المشاريع الممولة بهبة في إطار التعاون الدولي من قبل الهياكل المكلفة بمقتضى إتفاقيات مبرمة في الغرض بالتصرف في الهبة وفي حدود مبلغ الهبة، شريطة التنصيص ضمن الفواتير على المستفيد النهائي من بين الأطراف المشار إليها أعلاه.

وعلى هذا الأساس، فإنّ الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات من الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات باسئثناء السيارات السياحية، المنجزة في إطار إنجاز برنامج « Programme Efficacité Energétique dans les bâtiments Publics - Mesures d'accompagnement » من قبل البنك الألماني للتنمية (KfW)، وذلك في حدود مبلغ الهبة.

وبالنسبة إلى الإقتناءات المحلية المضمنة بعقد التمويل المبرم في الغرض، يمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على أساس شهادة مسأمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص لفائدة الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزير الإقتصاد والمالية ودعم
الاستثمار وتفويض منه

المدير العام
للقوانين والتشريع الجنائي

الإمضاء: سهام بوغديري نضوية